IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1049
17 تشرين الأول/أكتوبر 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية
والعربية والصينية

رسالة مؤرَّخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وردت من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الوكالة

1- تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية مؤرَّخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه المذكرة الشفوية، مع الملحقين المرفقين بها، لكي تطَّلع عليها جميع الدول الأعضاء.

MISIÓN PERMANENTE DE MÉXICO
البعثة الدائمة للمكسيك

AUA04601/22

تهدي البعثة الدائمة للمكسيك أطيب تحياتها لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، ويشرّفها أن تطلب إليها إصدار نشرة إعلامية بشأن نتائج الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، والذي عُقد في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، في فيينا بالنمسا، وتحديداً الإعلان المعنون "التزامنا بإقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية" وخطة عمل فيينا.

وتطلب البعثة الدائمة إصدار هذه النشرة الإعلامية بالنيابة عن ثلاثي الدول التي ينتمي إليها رؤساء اجتماعات الدول الأطراف السابق والحالي والقادم، وهي النمسا والمكسيك وكازاخستان.

وتغتنم البعثة الدائمة للمكسيك هذه الفرصة لتعرب من جديد لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[التوقيع] [الختم]

فيينا، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022

إلى أمانة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المرفق الأول

الإعلان الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

التزامنا بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية[1]

1 - نحن، الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية[2]، اجتمعنا هنا في إطار الاجتماع الأول للدول الأطراف للاحتفال بدخول المعاهدة حيز النفاذ، والتأكيد مجددا على تصميمنا على تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية ورسم سبيلنا في المضي قدما صوب التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة. ونرحب بالمشاركة الواسعة للدول الموقعة والمراقبين، فضلا عن سائر المراقبين وممثلي المجتمع المدني والناجين من استخدام الأسلحة والتجارب النووية.

2 - نرحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021. فالأسلحة النووية قد أصبحت الآن محظورة الآن حظرا صريحا وشاملا بموجب القانون الدولي، كما كان الحال منذ فترة طويلة بالنسبة للأسلحة البيولوجية والكيميائية. ونرحب بكون المعاهدة تسد هذه الفجوة في النظام القانوني الدولي ضد أسلحة الدمار الشامل، ونؤكد من جديد ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

3 - ونكرر التأكيد على الضرورات المعنوية والأخلاقية التي كانت الإطار الملهم إلى وضع المعاهدة والمحفز عليه وأصبحت الآن العامل المحرك والموجِّه في عملية تنفيذها، وهي كما يلي:

- أن فرض حظر ملزم قانونا على الأسلحة النووية هو خطوة أساسية نحو القضاء على الأسلحة النووية بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، والتي هي ضرورية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، ومن ثم تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
- أن العواقب الإنسانية المدمرة للأسلحة النووية لا يمكن معالجتها على الوجه الملائم، وهي تتجاوز الحدود الوطنية، وتنطوي على آثار خطيرة تهدد بقاء الإنسان وسلامته، وتتنافى واحترام الحق في الحياة. فهي تسبب الدمار والموت والنزوح، مثلما هي تلحق ضررا بالغا طويل الأجل بالبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة، والاقتصاد العالمي، والأمن الغذائي، وصحة الأجيال الحالية والمقبلة، ويشمل ذلك آثارها غير المتناسبة على النساء والفتيات.
- أن جميع الدول تتحمل المسؤولية المشتركة عن تحقيق نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، ومنع أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ومساعدة الضحايا، وجبر الأضرار، ومعالجة الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الدول المسلحة نوويا لتلك الأسلحة وتجريبها في السابق، طبقا لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي والاتفاقات الثنائية.

---

(1) اعتمده الاجتماع في جلسته العامة السادسة في 23 حزيران/يونيه 2022.

(2) A/CONF.229/2017/8.

- أن خطر تفجير سلاح نووي يحدث عَرضاً أو عن سوء تقدير أو عن عمد يمس أمن البشرية جمعاء، وأن إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه يخدم مصالح الأمن القومي والجماعي على السواء.

- أن المخاطر التي يشكلها وجود الأسلحة النووية على البشرية جمعاء هي، بالتالي، من الجسامة بحيث يلزم اتخاذ إجراء فوري لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وهذه هي الطريقة الوحيدة لضمان عدم استخدامها مرة أخرى، في أي ظرف من الظروف. ولا يسعنا الانتظار.

4 - ونشعر بالقلق والفزع من التهديدات باستخدام الأسلحة النووية ومن الحدة المتنامية التي تطبع الخطاب النووي. ونؤكد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها هو انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وندين إدانة قاطعة جميع التهديدات النووية، سواء كانت صريحة أم ضمنية وبغض النظر عن الملابسات.

5 - وتستخدم الأسلحة النووية كأدوات للسياسة العامة المرتبطة بالإكراه والترهيب وتصعيد مظاهر التوتر، ولا تسهم البتة في الحفاظ على السلام والأمن. وهذا يؤكد الآن أكثر من أي وقت مضى مغالطة عقائد الردع النووي التي تقوم وتعتمد على التهديد باستعمال الأسلحة النووية فعليا، وما يترتب على من خطر تدمير عدد لا يحصى من الأرواح والمجتمعات والأمم، وإلحاق عواقب مدمرة على الصعيد العالمي. ومن ثم، فإننا نصر على أنه ريثما يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، يجب ألا تستعمل جميع الدول المسلحة نوويا هذه الأسلحة أو تهدد باستعمالها أبدا في أي ظرف من الظروف.

6 - وما زلنا نشعر بقلق بالغ من كون تسع دول ما لبثت تمتلك فيما بينها قرابة 13 000 سلاح نووي ومن العقائد الأمنية، التي تحدد مبررات استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. والعديد من هذه الأسلحة موجود في حالة تأهب قصوى وجاهزة للإطلاق في غضون دقائق. ويساورنا القلق كذلك من كون بعض الدول غير المسلحة نوويا تواصل الدعوة إلى الردع النووي وتشجيع استمرار حيازة الأسلحة النووية. ويؤدي تزايد عدم الاستقرار والنزاع الصريح إلى تفاقم مخاطر استعمال هذه الأسلحة بدرجة كبيرة، سواء عن قصد أو عن طريق الصدفة أو سوء التقدير. إن وجود الأسلحة النووية يقلص الأمن المشترك لجميع الدول ويهدده؛ والحقيقة أنه يهدد بقاءنا ذاته.

7 - ونشعر بالأسف وبالقلق العميق لأنْ لا واحدة من الدول المسلحة نوويا ولا أيا من الجهات الحليفة المنضوية تحت المظلة النووية تتخذ أي خطوات جادة لتقليص اعتمادها على الأسلحة النووية، وذلك على الرغم من المخاطر الرهيبة المحدقة، وعلى الرغم من التزاماتها القانونية والتزاماتها السياسية بنزع السلاح. لا بل إن جميع الدول المسلحة نوويا تنفق مبالغ طائلة للحفاظ على ترساناتها النووية أو تحديثها أو الارتقاء بها أو توسيعها، وتركز بقدر أكبر على دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية وتزيد من حجم هذا الدور. وندعو بقوة إلى وضع حد فوري لهذه الاتجاهات المقلقة. ونشدد على أن هذه الموارد يمكن تسخيرها على نحو أفضل خدمة لأغراض التنمية المستدامة.

8 - وفي ظل هذه الظروف، تصبح معاهدة حظر الأسلحة النووية ضرورية أكثر من أي وقت مضى. وسنمضي قدما في تنفيذها، بهدف زيادة وصم الأسلحة النووية ونزع الشرعية عنها والعمل باطراد على بناء قاعدة آمرة عالمية قوية تناهضها.

9 - ونحن عاكفون معا على تطوير آليات المعاهدة. وسنفي بالتزاماتنا الوطنية بالكامل. وسنعمل بشراكة مع الأمم المتحدة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، والزعماء الدينيين، والبرلمانيين، والأكاديميين، والشعوب الأصلية، وضحايا استعمال الأسلحة النووية (الهيباكوشا)، فضلا عن المتضررين من التجارب النووية ومجموعات الشباب. ونحن معترفون بمساهمتهم القيمة في المضي قدما بنزع السلاح النووي ونقدر هذه المساهمة. وسنواصل الاستفادة من خبرات كبار العلماء والتشاور والعمل بشكل شامل مع المجتمعات المتضررة.

10 - وتتجلى الروح الإنسانية للمعاهدة في التزاماتها الإيجابية، الرامية إلى جبر الضرر الناجم عن استعمال الأسلحة النووية وتجاربها. وسنعزز التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف للمضي قدما في تنفيذ الالتزامات الإيجابية لهذه المعاهدة. وسنعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة لتقديم مساعدة تراعي اعتبارات السن ونوع الجنس دون تمييز بحق الناجين من استعمال الأسلحة النووية أو تجاربها، ولمعالجة التلوث البيئي. ونؤكد الأحكام الجنسانية المبتكرة للمعاهدة ونشدد على أهمية المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة لكل من المرأة والرجل في دبلوماسية نزع السلاح النووي.

11 - وسنعمل على بناء عضوية المعاهدة في جميع المناطق. وسنسخر الضمير العام لمساندة هدفنا في تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة وتنفيذها على نحو تام. وسنعمل على تنفيذ خطة العمل التي اعتمدناها لتوجيه جهودنا في سبيل تحقيق أهداف المعاهدة وغاياتها. وسنجتمع بانتظام لاستعراض تنفيذ المعاهدة وسنحدد أي تدابير إضافية لتعزيز المعاهدة والمضي قدما بنزع السلاح النووي.

12 - وسنعمل أيضا مع الدول خارج نطاق المعاهدة. ونسلم بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[3] هي حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار ونرفض التهديدات أو الإجراءات التي قد تقوضها. ونجدد التأكيد، كدول أطراف ملتزمة التزاما كاملا بمعاهدة عدم الانتشار، على تكامل المعاهدة مع معاهدة عدم الانتشار. ويسرنا التقدم الذي أحرزناه في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ببدء نفاذ حظر قانوني شامل للأسلحة النووية، بوصفه إجراء ضروريا وفعالا يتصل بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي. ونحث جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على تنشيط جهودها من أجل التنفيذ الكامل للالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة والإجراءات والالتزامات المتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار. ونكرر تأكيد التزامنا بالعمل البناء مع جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لتحقيق أهدافنا المشتركة.

13 - وسنواصل دعم جميع التدابير التي يمكن أن تسهم بفعالية في نزع السلاح النووي. وتشمل هذه الجهود تحقيق دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ[4]، والتدابير المؤقتة للحد من خطر استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها، وزيادة تطوير تدابير التحقق من نزع السلاح، وتعزيز ضمانات الأمن السلبية، ووضع صك قانوني يحظر المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. ونتعهد بمواصلة التعاون مع المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مؤكدين أن محظورات معاهدة حظر الأسلحة النووية والتزاماتها وأهدافها متوافقة مع المعاهدات المنشئة لهذه المناطق ومتكاملة معها على نحو كامل.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(4) انظر قرار الجمعية العامة 245/50 والوثيقة A/50/1027.

14 - ونتعهد بزيادة تسليط الضوء على الطابع الملح لنزع السلاح النووي، والأدلة المهمة المتعلقة بالعواقب والمخاطر الإنسانية لوجود الأسلحة النووية في جميع عمليات نزع السلاح وعدم الانتشار ذات الصلة بالموضوع، ولدى وعامة الجمهور العالمي بشكل أوسع. ويجب أن تكون الوقاية من هذه العواقب في صميم جهودنا الجماعية لتحقيق عالم خال من هذه الأسلحة والحفاظ عليه.

15 - ونحث جميع الدول على الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية دون إبطاء. ونناشد الدول غير المستعدة بعد لأن تخطو هذه الخطوة أن تنخرط بصورة تعاونية في إطار المعاهدة وتعمل معنا دعماً لهدفنا المشترك في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ونأسف لإجراءات بعض الدول المسلحة نوويا لثني الدول غير المسلحة نوويا عن الانضمام إلى المعاهدة. ونرى أن من الأفضل أن توجه هذه الدول طاقتها ومواردها نحو إحراز تقدم ملموس صوب نزع السلاح النووي. ومن شأن ذلك أن يسهم حقا في تحقيق السلام والأمن والتنمية للجميع. وسوف نرحب بإحراز هذا التقدم ونحتفل به.

16 - وليس لدينا أي أوهام بشأن التحديات والعقبات التي تعترضنا في سعينا إلى تحقيق أهداف هذه المعاهدة، ولكننا نمضي قدما بتفاؤل وتصميم. وليس في وسعنا أن نفعل غير ذلك في وجه المخاطر الكارثية التي تطرحها الأسلحة النووية ومن أجل بقاء البشرية ذاته. وسنسلك كل سبيل ينفتح أمامنا وسنعمل بإصرار لفتح السبل التي ما زالت مغلقة. ولن يهدأ لنا بال حتى تنضم آخر دولة إلى المعاهدة، ويُفكَّك آخر رأس حربي ويدمَّر، وتُزال الأسلحة النووية من الأرض إزالة تامة.

المرفق الثاني

خطة عمل فيينا[1]

1 - اعتمدت الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية خطة العمل هذه في اجتماعها الأول، المنعقد بفيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022.

2 - والغرض من هذه الخطة هو تيسير تنفيذ المعاهدة وأهدافها وغاياتها تنفيذا فعالا وفي أوانه عقب الاجتماع الأول للدول الأطراف. وتحدد الخطة خطوات وإجراءات محددة وتتناول بالتفصيل الأدوار والمسؤوليات. وترمي الإجراءات إلى إرشاد الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في التنفيذ العملي للمعاهدة، ومن ثم دعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها وتعزيز هدف المعاهدة ومقصدها بروح تعاونية فيما بين الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة.

3 - وتنفيذ المعاهدة وتحقيق عالمية الانضمام إليها أمران أساسيان للتوصل إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ولجبر الضرر الذي سببته الأسلحة النووية للناس والبيئة.

4 - وباتخاذ الإجراءات التالية، تضع الدول الأطراف إطارا لتوجيه تنفيذ المعاهدة وتشرع في عمليات لإيجاد مجالات أخرى للتعاون والتنفيذ عبر مختلف أحكام المعاهدة. وتفصل خطة عمل فيينا الإجراءات التي ستتخذها الدول الأطراف أثناء الفترة الفاصلة، في إطار التحضير للاجتماع الثاني للدول الأطراف بصورة رئيسية، ولكن أيضا بعده، من أجل دعم تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالمية الانضمام إليها.

أولا - عالمية المعاهدة (المادة 12)

5 - تقتضي المادة 12 من الدول الأطراف أن تشجع الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة على توقيعها أو تصديق أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، سعيا إلى تحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.

6 - وتتباين حالات ومواقف الدول الموجودة حاليا خارج نطاق المعاهدة تباينا كبيرا. وهي تشمل الدول التي انضمت بالفعل إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو التي لديها قوانين وطنية مماثلة معمول بها، والدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لا تمتلك أسلحة نووية، والدول التي تعتمد حاليا على الأسلحة النووية في أمنها، بما في ذلك الدول المحتضنة للأسلحة النووية وكذلك الدول المسلحة نوويا. وينبغي أن تؤخذ هذه التباينات في الحسبان لدى تنفيذ الالتزام بتحقيق مبدأ عالمية الانضمام المنصوص عليه في المادة 12. ولذلك، فإن جهود تحقيق العالمية تُفهم في معناها العريض، بما في ذلك من خلال زيادة التوقيعات والتصديقات، إضافة إلى تعزيز الأساس المنطقي الكامن وراء القضاء التام على الأسلحة النووية بسبب مخاطرها المتأصلة وعواقبها الإنسانية الكارثية. وينبغي أن تتخذ عالمية الانضمام إلى المعاهدة بمثابة استراتيجية لتعزيز سلطة المعايير والمبادئ الأساسية للمعاهدة في الممارسة السياسية الدولية.

وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

(1) اعتمدها الاجتماع في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2022.

الإجراء 1: جعل جهود تحقيق عالمية الانضـــمام أولوية من أولويات الدول الأطراف. وينبغي أن تركز هذه الجهود على زيادة عدد التوقيعات والتصـديقات، فضـلا عن المشـاركة الفعلية في تعزيز معايير المعاهدة وقيمها وحججها الأسـاسـية، مثل القلق من المخاطر التي تنطوي عليها الأسـلحة النووية وعواقبها الإنسانية الكارثية، وإسهام المعاهدة الفعال في نزع السلاح والسلام والأمن الدوليين.

الإجراء 2: دعوة جميع الدول التي لم توقع المعاهدة ولم تصـــدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

الإجراء 3: الترويج لعالمية الانضـــمام إلى المعاهدة، بما في ذلك من خلال المســـاعي الوزارية أو الدبلوماسية أو القيام بزيارات التوعية، إما بمفردها وإما في إطار مجموعة من مؤيدي المعاهدة، إلى عواصـــم الدول غير الأطراف أو في المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات المعنية، لإبراز قيمة المعاهدة والأهمية السياسية والقانونية والعملية للتوقيع والتصديق.

الإجراء 4: بحث الميادين المحتملة التي قد يكون من الضـــروري فيها الحصـــول على مزيد من المعلومات لتيسير الانضمام إلى المعاهدة، واحتمال دراسة الخيارات المتاحة لسد هذه الثغرات.

الإجراء 5: تبادل فضـلى الممارسات وتقديم الدعم التقني لعملية التصـديق، مثلا من خلال أنشـطة بناء القدرات، من قبيل حلقات العمل والحلقات الدراسية، لشرح أحكام المعاهدة بالتفصيل والمساعدة في توضـيح الخطوات التي يتعين على الدولة التي يحتمل أن تصـبح مسـتقبلا طرفا في المعاهدة اتخاذها لتنفيذها. وتحقيقا لهذه الغاية، سـيسـعى الأطراف إلى الاسـتفادة مما هو قائم من الأطر الإقليمية والمتعددة الأطراف، حسبما يكون ممكنا.

الإجراء 6: تعيين نقاط اتصال وطنية في غضون 60 يوما لتيسير تنفيذ المادة 12.

الإجراء 7: إذكاء الوعي بالمعاهدة في المؤتمرات الدولية وحلقات العمل والحلقات الدراســـية الإقليمية، وكذلك من خلال التكليف بإجراء دراسات وإصدار منشورات لشرح أهمية المعاهدة.

الإجراء 8: بذل كل جهد ممكن لزيادة عدد الدول التي تصـــوت لصـــالح القرارات ذات الصـــلة المعروضة على الجمعية العامة كخطوة إيجابية لدعم المعاهدة.

الإجراء 9: إبراز أهمية المعاهدة في البيانات، بما في ذلك على الصـــعيد الســـياســـي، من خلال البيانات الإقليمية أو الأقاليمية المشـتركة، والقرارات، وفي جميع المحافل ذات الصـلة، بما في ذلك أجهزة آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

الإجراء 10: تسـليط الضـوء على العواقب الإنسـانية للأسـلحة النووية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسـلحة، والمسـائل القانونية والأخلاقية المتعلقة باسـتعمال الأسـلحة النووية والتهديد باسـتعمالها وممارسة الردع النووي.

الإجراء 11: التعاون مع الدول المتأثرة غير الأطراف في المعاهدة للنهوض بأهداف المعاهدة وتيسير الانضمام إليها.

الإجراء 12: العمل مع الدول التي لا تزال ملتزمة في الوقت الراهن بالأســـلحة النووية والردع النووي، بوســائل من جملتها إتاحة الفرص للحوار، وإبراز الأســاس المنطقي الكامن وراء المعاهدة والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية ومخاطرها المتأصلة، واتباع نهج قائم على الحقائق في التعامل مع الشواغل أو الانتقادات المتعلقة بالمعاهدة.

الإجراء 13: تشجيع ودعم المشاركة والتعاون الفعلي من جانب جميع الجهات الشريكة المعنية، والقيام، قدر الإمكان، بتنسيق جهود تحقيق عالمية الانضمام لتيسير عمليات التصديق المحلية. ومن بين هذه الجهات الشريكة الأمم المتحدة والأمين العام، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، والمؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية، فضلا عن البرلمانيين والمواطنين المهتمين.

الإجراء 14: تبادل المعلومات عن أنشطة تحقيق عالمية الانضمام في إطار المعاهدة من خلال تقديم تقارير إلى اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، أو معلومات مستكملة إلى فريق الاتصال غير الرسمي المعني بعالمية المعاهدة، أو غير ذلك من الوسائل المناسبة.

ثانيا - السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية (المادة 4)

7 - المادة 4 من المعاهدة هي أحد المبادئ الأساسية التي تجعل من هذا الصك القانوني معاهدة لنزع السلاح وجزءا من البنيان القانوني الأوسع نطاقا لنزع السلاح. ولتحقيق هدفها في مجال نزع السلاح، تتوخى المعاهدة تعيين سلطة أو سلطات دولية مختصة، لها ولايتان خاصتان في مجالي التفاوض والتحقق. وتعكس هذا المسألة وعي المفاوضين في المعاهدة بأن تنفيذ المادة 4 مسعى مهم ينبغي الاضطلاع به بطريقة مدروسة وشاملة.

8 - ولا يشترط تعيين سلطة أو سلطات دولية مختصة بحلول الاجتماع الأول للدول الأطراف أو بحلول بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لدولة طرف تنطبق عليها المادة 4 (1) أو المادة 4 (2). ففي هذه المرحلة المبكرة من تنفيذ المعاهدة، فإن مواصلة التفكير والعمل على تطوير هذه الآلية بمساهمة من الدول الأطراف، فضلا عن المساهمات العلمية والتقنية ذات الصلة، هي الطريقة الأكثر موضوعية وجدوى لتناول تنفيذ هذه الأحكام.

وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 15: مواصلة المناقشات خلال الفترة الفاصلة من أجل وضع نهج متسق بشأن المسائل المتصلة بسلطة أو سلطات دولية، بدءا من الالتزامات العامة للدول الأطراف إلى الولاية المحددة للسلطة أو السلطات الدولية، وتوفير التوجيه بشأن تعيين السلطات.

الإجراء 16: تعيين نقاط اتصال وطنية في غضون 90 يوما فيما يتعلق بتعيين السلطة أو الدولية المختصة.

الإجراء 17: التوسع خلال الفترة الفاصلة في بحث المتطلبات المحددة لطلبات التمديد المتصلة بالمادة 4 من المعاهدة والمتعلقة بتدمير الدول المسلحة نوويا للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي تكون في ملكيتها أو حوزتها أو سيطرتها (المادة 4 (2)) ولإزالة هذه الأسلحة أو الأجهزة من الدول المحتضنة للأسلحة النووية (المادة 4 (4)). ضرورة الاستناد أو الاسترشاد في هذه العملية التي تجري في الفترة الفاصلة إلى مشورة الفريق الاستشاري العلمي والمعلومات الواردة من الوكالات التقنية الدولية المعنية.

الإجراء 18: بذل قصارى جهدها لدفع عجلة التقدم في التحقق من نزع السلاح النووي ودعمه، مع التسليم في الوقت نفسه بأن التحقق ليس غاية في حد ذاته، ولا بديلا عن نزع السلاح النووي، بل هو عامل تمكين إيجابي للتقدم في مجال نزع السلاح.

ثالثا - مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (المادتان 6 و 7)

9 - تتسم التزامات المعاهدة الإيجابية بأهمية جوهرية في تنفيذ الأهداف الإنسانية للمعاهدة. وهي تهدف إلى جبر الضرر الناجم عن استعمال الأسلحة والتجارب النووية التي حصلت في الماضي، وكذلك الضرر المستمر والمتوقع أن يحصل في المستقبل من جراء ما يترتب على ذلك الاستعمال والتجارب من تلوث. وتستند المادتان 6 و 7 إلى أحكام مماثلة تتعلق بالأبعاد الإنسانية من المعاهدات الأخرى لنزع السلاح، ولكنهما الأوليان من نوعهما في معاهدة تخص الأسلحة النووية. وتهدف هاتان المادتان إلى معالجة ما ينجم عن الأسلحة النووية من آثار بشرية وبيئية وتزويد الدول الأطراف المتضررة بالدعم التقني والمادي والمالي لمواصلة تنفيذ المعاهدة.

وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 19: التواصل مع الجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية المتضررة، والشعوب الأصلية، والشباب، والعمل بشكل تعاوني من أجل تعزيز تنفيذ المادتين 6 و 7 بطريقة فعالة ومستدامة. وستقوم، على وجه الخصوص، بالتشاور عن كثب مع المجتمعات المحلية المتضررة في جميع مراحل عملية مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي وإشراك تلك المجتمعات بطريقة فعلية ونشر المعلومات لديها.

الإجراء 20: التواصل مع الدول غير الأطراف التي استعملت أو جرَّبت أسلحة نووية أو أيَّ أجهزة متفجرة نووية أخرى وتعزيز تبادل المعلومات معها بشأن ما تقدمه للدول الأطراف المتضررة من مساعدة في إطار المساعدة المتعلقة بالضحايا والإصلاح البيئي.

الإجراء 21: إنشاء جهات تنسيق وطنية معنية بالمادتين 6 و 7، وتوفير ما يلزم من معلومات الاتصال لأغراض المشاورات، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من بعد الاجتماع الأول للدول الأطراف.

الإجراء 22: اعتماد أو تعديل القوانين والسياسات الوطنية المتصلة بالمادتين 6 و 7، حسب الاقتضاء، وتنفيذها.

الإجراء 23: تنسيق واستحداث آليات، حيثما تعين، لتيسير توفير الدول الأطراف القادرة لأنشطة التعاون الدولي وإسدائها ما قد تحتاج إليه الدول الأطراف المتضررة من مساعدة تقنية ومادية ومالية لتنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي. وينبغي الحرص على التوافق بين الآليات والاحتياجات، التي قد تنشأ في أي مرحلة من مراحل تنفيذ المادة 6، وتقديم عروض المساعدة.

الإجراء 24: التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى الصعيد الثنائي، في سياق إعداد أطرها التنفيذية.

الإجراء 25: القيام بجميع أنشطة مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفق مبادئ منها على وجه الخصوص يُسْر الوصول والشمول وعدم التمييز والشفافية وبالتنسيق مع المجتمعات المحلية المتضررة، وإسداء المساعدة للضحايا بطريقة تراعي اعتبارات السن ونوع الجنس، نظرا للأثر غير المتناسب لاستعمال الأسلحة النووية وتجاربها على النساء والفتيات والشعوب الأصلية.

الإجراء 26: استعراض الإطار التنفيذي وكذلك تنفيذ المادتين 6 و 7 استعراضا منتظما، ولا سيما في ضوء ظهور معلومات جديدة وتطور الحالات، والاستفادة، حسبما يكون مناسبا، من الدروس المستفادة من تدابير تنفيذ الالتزامات الإيجابية في النظم التعاهدية الأخرى.

الإجراء 27: الاعتراف بأهمية تبادل المعلومات لتنفيذ المادتين 6 و 7. وتحقيقا لهذه الغاية، ستقوم الدول الأطراف، بالتشاور مع الدول المتضررة ومراعاة احتياجاتها والقيود التي تخضع لها، بوضع مبادئ توجيهية للإبلاغ الطوعي عن التدابير الوطنية المتصلة بمساعدة الضحايا، والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المواعيد النهائية، حسب الاقتضاء. وستستفيد الدول الأطراف، لدى وضع هذه المبادئ التوجيهية، من مساهمات الجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية المتضررة، والشعوب الأصلية، والشباب.

الإجراء 28: النظر في وضع شكل طوعي وغير مرهق لتقديم التقارير خلال الفترة الفاصلة التي تسبق الاجتماع الثاني للدول الأطراف، بالتعاون الوثيق مع الدول المعنية، مع مراعاة أفضل الممارسات لتقديم التقارير في إطار معاهدات نزع السلاح الأخرى. وبالنسبة إلى الدول الأطراف المتضررة، يمكن أن تشمل تلك التقارير آثار الأسلحة النووية في أراضيها، والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزامات المعاهدة المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، والمجالات التي قد تحتاج فيها إلى دعم خارجي. ويمكن للدول الأطراف الأخرى أن تقدم تقارير عن أشكال التعاون والمساعدة الدوليين التي قدمتها وعن تواصلها مع الدول غير الأطراف دعما لأهدافها الواردة في المادتين 6 و 7.

الإجراء 29: مناقشة جدوى إنشاء صندوق استئماني دولي للدول المتضررة من استعمال الأسلحة النووية أو من تجارب تلك الأسلحة واقتراح وضع مبادئ توجيهية تنظمه، مع مراعاة السوابق المهمة في إنشاء ذلك الصندوق. وسيكون الغرض من هذا الصندوق، في جملة أمور، توفير المعونة لمساعدة الناجين ودعم التدابير الموجهة للإصلاح البيئي.

تقرر الدول الأطراف المتأثرة باستعمال الأسلحة النووية أو تجاربها ما يلي:

الإجراء 30: تقييم آثار استعمال الأسلحة النووية وتجاربها فيما يتعلق بالمناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، ويشمل ذلك على وجه الخصوص، احتياجات الضحايا وتلوث البيئة، فضلا عن القدرات الوطنية على معالجتها. ويمكن أن تركز التقييمات الأولية على جمع المعارف القائمة بشأن الآثار الجارية والمتوقعة، والتدابير الحالية والمزمع اتخاذها حتى الآن لمواجهة تلك الآثار، وتحديد المعلومات الإضافية المطلوبة. وينبغي استكمال هذه التقييمات الأولية قبل الاجتماع الثاني للدول الأطراف وإطلاعه عليها.

الإجراء 31: وضع خطط وطنية لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، تشمل الميزانيات والأطر الزمنية. ويمكن إدماج هذه الخطط في الأطر القائمة لزيادة الكفاءة، وينبغي توفير التعاون والمساعدة الدوليين عند الاقتضاء لتخفيف العبء عن كاهل الدول الأطراف المتضررة. وينبغي للدول الأطراف المتضررة أن تطلع الاجتماع الثاني للدول الأطراف على التقدم الذي تحرزه.

وتقرر الدول الأطراف التي لديها القدرة ما يلي:

الإجراء 32: العمل وفق التزامها بموجب المادة 7 (3) بمساعدة الدول الأطراف التي تكون احتياجاتها إلى الدعم الخارجي واضحة مُثْبَتة، عن طريق المساهمة في تعبئة الموارد وتقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتضررة من استعمال الأسلحة النووية أو تجاربها، من أجل مواصلة تنفيذ هذه المعاهدة.

رابعا - إضفاء الطابع المؤسسي على المشورة العلمية والتقنية من أجل تنفيذ المعاهدة بفعالية

10 - سيكون من المهم زيادة إثراء المعرفة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والفهم المشترك لمخاطر الأسلحة النووية فضلا عن التوجيه التقني لتنفيذ المادة 4 لضمان التنفيذ الفعال للمعاهدة. ويهدف إنشاء الفريق الاستشاري العلمي إلى مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة وتعزيز مصداقية عملية التنفيذ.

وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 33: دعم عمل الفريق الاستشاري العلمي، بما في ذلك من خلال تعيين خبراء معترف بهم يختارون من ضمن أوسع مجموعة ممكنة في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، و/أو العواقب والمخاطر الإنسانية المرتبطة بالأسلحة النووية، والاستجابة الإنسانية اللازمة، وينشطون في المؤسسات والجامعات العاملة في هذا الصدد بناء على خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة.

الإجراء 34: تحديد وإشراك الخبراء العلميين والتقنيين والمؤسسات ذات الخبرة العلمية والتقنية في الدول الأطراف في المعاهدة قبل الاجتماع الثاني للدول الأطراف، والقيام، من خلال الفريق الاستشاري العلمي، بإنشاء شبكة خبراء متنوعة جغرافيا ومتوازنة جنسانيا لدعم أهداف المعاهدة.

خامسا - علاقة المعاهدة مع نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

11 - إن المعاهدة وإن كانت تمثل صكا ملزما قانونا قائما بذاته، إلا أنها تستند إلى هيكل غني ومتنوع من صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار وتسهم فيه وتكمله. وبغية تأكيد وإبراز أوجه التكامل هذه مع صكوك محددة لنزع السلاح، ولا سيما معاهدة عدم الانتشار، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 35: اغتنام الفرص المناسبة المتاحة لتأكيد تكامل المعاهدة مع النظام القائم لنزع السلاح وعدم الانتشار، ويشمل ذلك الاجتماعات التحضيرية والمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار، ومع المبادرات والتجمعات المتعددة الأطراف ذات الصلة بنزع السلاح النووي.

الإجراء 36: تعيين ميسر غير رسمي أو ميسرين غير رسميين لمواصلة استكشاف وتوضيح المجالات الممكنة للتعاون الملموس بين المعاهدة ومعاهدة عدم الانتشار خلال الفترة الفاصلة، وإسداء الدعم للجهود التي يبذلها الميسر غير الرسمي أو الميسرون غير الرسميين.

الإجراء 37: التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من أجل تعزيز التعاون، بما في ذلك في مجالي الضمانات النووية والتحقق. ومن شأن هذا التعاون أن يعزز التكامل بين المعاهدة وبين معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر التجارب النووية.

الإجراء 38: مواصلة العمل معا في مشاريع الاتصال من أجل إذكاء الوعي، لا على مستوى الحكومات وحسب، وإنما أيضا على مستوى المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين وعامة الجمهور، بما في ذلك منظمات الشباب، من أجل إبراز التكامل بين المعاهدة وبين النظام القائم لنزع السلاح وعدم الانتشار، وهو يشمل معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

سادسا - مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف المعاهدة

مبادئ الشمول والتعاون فيما بين الجهات ذات المصلحة في تنفيذ المعاهدة

تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 39: الوفاء بالتزاماتها بروح التعاون والشمول والشفافية المنصوص عليها في المعاهدة، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع الأعمال المتعلقة بتنفيذ المعاهدة.

الإجراء 40: التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، والأوساط الأكاديمية، والمجتمعات المحلية المتضررة، وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

الإجراء 41: تيسير المشاركة النشطة للجهات المعنية ذات المصلحة ومراعاة الاحتياجات المختلفة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة والشعوب الأصلية وضمان الملكية القوية من جانب جميع الدول الأطراف.

الإجراء 42: المساهمة على أساس طوعي في المبادرات الرامية إلى تيسير التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات المعاهدة.

الجوانب الإضافية لدعم تنفيذ المعاهدة

12 - تعزز الأداء الفعال للمعاهدة وتنفيذها الكامل بواسطة القرارات المتخذة في الاجتماع الأول للدول الأطراف بإنشاء هيكل للفترة الفاصلة يأخذ في الاعتبار المتطلبات والموارد المتاحة في هذه المرحلة المبكرة من المعاهدة.

وتقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 43: دعم جهود لجنة التنسيق والأفرقة العاملة غير الرسمية في تنسيقها للعمل المضطلع به في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف.

الإجراء 44: مواصلة إعادة تأكيد الدور القيم للأمم المتحدة في تقديم الدعم لاجتماعات الدول الأطراف.

الإجراء 45: تعزيز أوجه التآزر بين المعاهدة وغيرها من صكوك نزع السلاح ذات الصلة وصكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تكون الدول الأطراف في المعاهدة أطرافا فيها والاستفادة منها.

الشفافية وتبادل المعلومات

تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 46: الوفاء بالتزامها بتقديم إعلانات أولية بموجب المادة 2 دون إبطاء.

تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالجوانب الجنسانية

13 - ينبغي للدول الأطراف وهي تمضي قدما في تنفيذ المعاهدة، أن تتدبر في أحكام المعاهدة المتعلقة بالجوانب الجنسانية وأن تنظر في إجراءات تنفيذية محددة لتفعيلها.

وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 47: تأكيد طابع المعاهدة المراعي للمنظور الجنساني والتوصية بمراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية المتصلة بالمعاهدة.

الإجراء 48: إنشاء جهة تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية للعمل أثناء الفترة الفاصلة لدعم تنفيذ الأحكام الجنسانية للمعاهدة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

الإجراء 49: بدء العمل أثناء الفترة الفاصلة لوضع مبادئ توجيهية لضمان أن تكون مساعدة الضحايا مراعية لاعتبارات السن ونوع الجنس، مع مراعاة النهج ذات الصلة في صكوك نزع السلاح الأخرى التي تتناول البعد الإنساني.

الإجراء 50: بدء العمل أثناء الفترة الفاصلة لوضع مبادئ توجيهية لمراعاة المنظورات الجنسانية في أنشطة التعاون والمساعدة الدوليين، مع مراعاة النهج ذات الصلة في صكوك نزع السلاح الأخرى التي تتناول البعد الإنساني.